

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتمكين أنواع مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان) اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١ والموجل سريانه
إلى ٢٠٠٣/٩/١ بعدة قرارات وزارة آخرها القرار رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٤ ;
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٥

قرار :

(المادة الأولى)

يجمل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : (الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان)
من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استئارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بال المادة السابقة - وذلك لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر